

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 212698

تاريخ الحكم: 20 ديسمبر 2019

حكم الاستئنافي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: س. بن الف، عنوانه بطريق قرمدة كلم زنقة، صفاقس، نائبه الأستاذ ع. و. الكائن مكتبه بشارع عدد صفاقس. من جهة،

والمستأنف ضده: رئيس بلدية صفاقس، عنوانه بمقر البلدية بصفاقس. من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ ع. و. نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 7 نوفمبر 2018 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 212698 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس بتاريخ 13 جويلية 2018 في القضية عدد 128311 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا، وبحمل المصاريف القانونية على المدعي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه استقر على ملك المستأنف بموجب الإرث وبعد المصادقة جزء من العقار الكائن بطريق قرمدة كلم زنقة، نهج صفاقس، وأن بلدية صفاقس عمّدت بتاريخ 15 مارس 2012 إلى هدم جزء من جدار سياج مقام منذ أكثر من خمسين سنة بدون موجب قانوني ودون سابق إنذار، وأشار عليه بإعادة بناء الجدار الواقع هدمه عند الاستفسار عن عملية الهدم لدى مصالح البلدية، فتولى إعادة الجدار إلى الحالة التي كانت عليه استجابة لمقترح كاهية رئيس النيابة الخصوصية للبلدية رئيس دائرة الربس، ثم صدر قرار ثان عن رئيس

بلدية صفاقس بتاريخ 4 أفريل 2012 يقضي بحمد البناء المتمثل في حائط سياج بنهج مبرمج بمثال التهيئة العمرانية بدون رخصة. وهو ما حدا به الطعن فيه بالإلغاء لدى هذه المحكمة التي قضت ابتدائيا بالحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من نائب المستأنف بتاريخ 2 جانفي 2019 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول الدعوى أصلا وإلغاء القرار المطعون فيه، وذلك بالاستناد إلى تحريف الواقع وخرق القانون وضعف التعليل بمقولة أن قرار الهدم الصادر في شأن منّوبه غير شرعي ضرورة أن الجدار موضوع القرار المنتقد تابع لملك ورثة المرحوم محسن الفخفاخ في حين أن قرار الهدم صدر ضد المستأنف فقط، علاوة على ذلك فقد صدرت وثيقة رسمية منبقة عن محضر جلسة مضافة من كاهية رئيس البلدية وتحمل ختم البلدية ترخيص للمستأنف في إعادة بناء الجدار بعد أن تم هدمه عشوائيا وبدون موجب قانوني بالتوافق مع أحد الأجراء، ومن ثم وعلى فرض مجازة محكمة البداية في ما ذهبت إليه من أن الوثيقة المذكورة لا تقوم مقام الترخيص فإن قرار الهدم لا يمكن أن يلغى ما جاء بتلك الوثيقة ولا بد من عقد محضر جلسة بالبلدية بحضور رئيسها يتم التنصيص صلبه على غياب المعينين بالأمر في صورة ثبوت استدعائهم بالطريقة القانونية وتخلفهم عن الحضور كما يتم التنصيص صلبه على مخالفته البناء للتراخيص الإدارية المسماة بها بتلك المنطقة وبالتالي يكون قرار الهدم سابقا لأوانه ومخالفا للقانون ومشوبا بالانحراف بالسلطة، وفضلا عن ذلك فإن الجدار موضوع القرار المنتقد هو ملك خاص وفي نهج مبرمج ولا يمكن هدمه إلا بعد اتباع الإجراءات القانونية، وقد تجاهلت محكمة البداية ما ورد بتقرير الاختبار التي أذنت به ضرورة أن الجدار مقام على نهج مبرمج بمثال التهيئة العمرانية للبلدية لا يزال على ملك المستأنف ومن معه ولا يحق للبلدية استغلاله، وبالإضافة إلى ذلك، فإن البلدية استندت إلى أحكام الفصل 80 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والحال أن الفصل المذكور لا ينطبق على وضعية الحال لأنه لا وجود لبناء مخالف للرخصة أو مقام دون رخصة بل إن الأمر يتعلق بإعادة بناء جدار كان موجودا منذ أمد طويل، كما أن هذه الأخيرة لم تحترم مقتضيات الفصل 84 من نفس المجلة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلاً تم تنصيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة التهيئة التربوية والتعهير الصادرة بمقتضى القانون عدد 22 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 نوفمبر 2019 وبما تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ح بو في تلاوة ملخص من التقرير الكتافي لزميلتها السيدة ر ، ولم يحضر المستأنف ولا نائبه وقد بلغ إلى هذا الأخير، ولم يحضر من يمثل رئيس بلدية صفاقس وقد بلغه.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بمجلس يوم 20 ديسمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوماته الشكلية الجوهرية، وأبّجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المأذوذ من تحريف الواقع وخرق القانون وضعف التعليل حيث تمسّك نائب المستأنف بعدم شرعية قرار الهدم الصادر في شأن منوبه ضرورة أن الجدار موضوع القرار المنتقد تابع لملك ورثة المرحوم ح الف في حين أن قرار الهدم صدر ضدّ المستأنف فقط، علاوة على ذلك فقد صدرت وثيقة رسمية منبثقة عن محضر جلسة محضأة من كاهية رئيس البلدية وتحمل ختم البلدية ترخيص للمستأنف في إعادة بناء الجدار بعد أن تم هدمه عشوائياً وبدون موجب قانوني بالتوافق مع أحد الأجروار، ومن ثمّ فإن قرار الهدم لا يمكن أن يلغى ما جاء بتلك الوثيقة ولا بدّ

من عقد محضر جلسة بالبلدية بحضور رئيسها يتم التنصيص صلبه على غياب المعينين بالأمر في صورة ثبوت استدعائهم بالطريقة القانونية وتخلفهم عن الحضور كما يتم التنصيص صلبه على مخالفه البناء للتراخيص الإدارية المعمول بها بتلك المنطقة وبالتالي يكون قرار الهدم سابقا لأوانه ومخالفا للقانون ومشوبا بالانحراف بالسلطة، وفضلا عن ذلك فإن الجدار موضوع القرار المنتقد هو ملك خاص وفي نهج مبرمج ولا يمكن هدمه إلا بعد اتباع الإجراءات القانونية، وقد تجاهلت محكمة البداية ما ورد بتقرير الاختبار التي أذنت به ضرورة أن الجدار مقام على نهج مبرمج بمثال التهيئة العمرانية للبلدية لا يزال على ملك المستأنف ومن معه ولا يحق للبلدية استغلاله، وبالإضافة إلى ذلك، فإن البلدية استندت إلى أحكام الفصل 80 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والحال أن الفصل المذكور لا ينطبق على وضعية الحال لأنه لا وجود لبناء مخالف للرخصة أو مقام دون رخصة بل إن الأمر يتعلق بإعادة بناء جدار كان موجوداً منذ أمد طويلاً، كما أن هذه الأخيرة لم تتحتم مقتضيات الفصل 84 من نفس المجلة.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن قرارات الهدم تتسم بالصبغة العينية لكونها تتسلط على البناء بغض النظر عن صاحبه، ومن ثم يتوجه رد ما تمسّك به نائب المستأنف من أنه لا يجوز إصدار قرار الهدم ضد المستأنف فقط بدعوى أن ملكية الجدار موضوع القرار المنتقد تابعة لجميع ورثة المرحوم محسن الفخفاخ.

وحيث اقتضى الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنه: "على كل من يروم البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعميـن بنـاء مـوجـودـة أو إـدخـال تـغـيـرات عـلـيـها الـحـصـول عـلـى تـرـخيـص فـي ذـلـك مـن رـئـيس الـبـلـدـيـة دـاـخـل الـمـاـنـاطـق الـبـلـدـيـة و مـن وـالـي الـجـهـة بـالـنـسـبـة لـبـقـيـة الـمـاـنـاطـق". كما اقتضى الفصل 84 من نفس المجلة أنه في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة يتم اتخاذ قرار هدم وينفذ بدون أجل.

وحيث أن الوثيقة الممضاة من كاهية رئيس البلدية لا يمكن أن تقوم مقام الرخصة المطلوبة ولا تأثير لها على شرعية قرار الهدم المنتقد، كما أن وجود الجدار موضوع ذلك القرار منذ أمد طويل لا يكسب صاحبه حقا مكتسبا، وعليه فإن ما أقامه المستأنف من بناء يفتقر إلى الترخيص المسبق المستوجب قانونا ويكون وبالتالي خاضعا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الوثائق المظروفة بالملف الابتدائي أنه تمّت دعوة المستأنف بتاريخ 30 مارس 2012 إلى الاتصال بمصالح البلدية لتسوية وضعيته وأنه حضر بمقرب الترتيب بدائرة الريض وتمّ سيعاه، ومن ثمّ فإن البلدية لم تخالف مقتضيات الفصل 84 سالف الذكر خلافاً لما تمسّك به محامي المستأنف.

وحيث وطالما أن البناء موضوع قرار الهدم مقام بدون رخصة خلافاً لمقتضيات الفصل 68 سالف الذكر، وطالما كان ثابتًا أن البلدية المستأنف ضدها تقيدت بجميع الإجراءات القانونية الواجب اتباعها قبل إصدار القرار المتقدّد، فإن ذلك القرار يغدو سليم المبني من الناحية القانونية والواقعية على النحو الذي أقره حكم البداية، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل لعدم وجاهته كرفض الاستئناف برمتّه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافياً بما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد د. العـ ، عضوـيـةـ المستشارـينـ السـيـدةـ مـ بنـ لـ والـسـيـدـ دـ .ـ وـ تـلـيـ عـلـنـاـ بـجـلـسـةـ يـوـمـ 20ـ دـيـسـمـبـرـ 2019ـ بـحـضـورـ كـاتـبـةـ الجـلـسـةـ الـآنـسـةـ دـ .ـ

المستشارة المقررة

د. م

رئيس الدائرة

د. العـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإسماعيلية